

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والغني بين حكومتا  
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية  
الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والغني بين حكومة  
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع  
في موسكو بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق من  
مدراسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧١)  
أنور السادات

### اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد  
الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في شأن التعاون  
الاقتصادي والغني بين الجمهورية العربية المتحدة  
والاتحاد السوفيتي

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات  
السوفيتية الاشتراكية انطلاقاً من علاقات الصداقة القائمة بين الجمهورية  
العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ؛  
وبدافع من الرغبة المتبادلة في زيادة تدعيم التعاون الاقتصادي والغني  
القائم على مبادئ المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والاحترام التام  
للكرامة الوطنية وسيادة كل من الدولتين ؛  
فقد تم الاتفاق على الآتي :

( مادة ١ )

تلبية لرغبة حكومة الجمهورية العربية المتحدة تبدي حكومة اتحاد  
الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية موافقتها على أن تقدم لجمهورية العربية  
المتحدة المعونة الاقتصادية والفنية في كهربة الريف المصري ، وفي رى  
واستصلاح ٤٢ ألف هكتار إضافية من الأراضي الصحراوية ، وفي إقامة  
مصنع جديد لإنتاج الأسمتت طاقته ٦٠٠ ألف طن في السنة ، وفي التوسع  
في إنتاج أسمتت التين بمقدار ٦٠٠ ألف طن في السنة ، وفي إقامة مصنع  
جديد لخراريات طاقته حوالي ١٠٠ ألف طن في السنة ، وفي إقامة  
٣٧ صومعة غلال طاقته ٧٠٠ ألف طن وكذلك ١٤ مخزناً للدقيق طاقته

١٥٠ ألف طن ، وإقامة خمسة محالج طاقة كل منها ٢٢٥٠٠ طن في السنة  
وفي تنمية التروة السمكية في بحيرة التخزين بالسد العالي ( بحيرة ناصر ) .

( مادة ٢ )

تنفيذاً للتعاون في مشروع كهربة الريف بالجمهورية العربية المتحدة  
ستقوم الهيئات السوفيتية بتقديم المعونة الفنية لهيئات الجمهورية العربية  
المتحدة ، وستضمن حجم المعونة الفنية المقدمة من الهيئات السوفيتية  
تقديم المعونة في إنشاء :

- خطوط نقل الكهرباء ضغط ٦٦ كيلو فولت و ٣٣ كيلو فولت  
بطول إجمالي ٦٠٠ - ٧٠٠ كيلومتر ، وخطوط نقل الكهرباء ضغط  
١١ كيلو فولت و ٠,٤ كيلو فولت بطول إجمالي ٢٧ - ٣٠ ألف كيلومتر  
- عدد ٢٤-٢١ محطة محولات ١١/٦٦ كيلو فولت و ١١/٣٣ كيلو فولت  
بإجمالي قدره مركبة ٥٠٠ ميجا فولت أمبير تقريباً .  
- محطات محولات فرعية كاملة ٠,٤/١١ كيلو فولت بإجمالي قدره  
مركبة ١٥٠٠ ميجا فولت أمبير تقريباً .  
وستقوم الهيئات السوفيتية بالأعمال الآتية :

- توريد المعدات ، وبعض وسائل النقل والمواد المنتجة في الاتحاد  
السوفيتي والتي لا تتوفر في الجمهوريات العربية المتحدة باستثناء الموصلات  
والكابلات والعوازل من أنواع معينة وعدادات تيار ذات وجه واحد  
وأعمدة نقل الكهرباء .

- إيفاد خبراء سوفيت ، إذا لزم الأمر ، إلى الجمهورية العربية  
المتحدة بغرض تقديم المعونة في تنفيذ أعمال التصميم وتركيب وضبط  
وتشغيل المعدات وكذلك تقديم الخدمات الاستشارية خلال فترة تنفيذ  
كهربة الريف بالجمهورية العربية المتحدة ، وتقديم المعونة في تدريب  
الفنيين من الجمهورية العربية المتحدة .

وستقوم هيئات الجمهورية العربية المتحدة بالأعمال التالية .

- تنفيذ أعمال إعداد المشروع بالجزم الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين  
وتنفيذ الأعمال المتعلقة بالكهرباء ، وكذلك توفير القوى العاملة وتسهيلات  
النقل والآلات والمواد اللازمة والمرافق والخدمات الأخرى اللازمة لهذه  
الأعمال وفقاً لتوصيات الهيئات السوفيتية ، وتوفير موارد التمويل المحلية  
المتعلقة بتنفيذ الأعمال السابقة ، وشراء الموصلات والكابلات وعدادات  
التيار ذات الوجه الواحد والعوازل من أنواع معينة من دولة ثالثة .

- تدريب الأفراد من الجمهورية العربية المتحدة لتشغيل شبكات  
القوى الكهر بائية والمحطات الفرعية .

ويتضمن تنفيذ هذا المشروع كلا من إنشاء شبكات توزيع جديدة  
وتوسيعها / أو تعديل الشبكات القائمة . وتولى الهيئات المختصة بالجمهورية  
العربية المتحدة تحديد هذه الأعمال .

## ( مادة ٣ )

تسند الصفقات التي تكبدها الهيئات السوفيتية فيما يتعلق بالمعونة الفنية المقدمة للجمهورية العربية المتحدة وفقاً لما جاء بالمادة الثانية من هذا الاتفاق وفقاً لنصوص وأحكام اتفاقيتي التجارة والدفع المعمول بهما بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، وستقدم الهيئات السوفيتية لهيئات الجمهورية العربية المتحدة قرضاً قيمته ٦٠ (ستون) مليون روبل يسدد على دفعات آجلة لمدة ١٢ سنة فائدة سنوية قدرها ٣٪/١٠. ويستخدم هذا القرض لدفع ثمن ما يورد من المعدات والمواد وكذلك قطع الغيار للمعدات الموردة من الاتحاد السوفيتي لأعمال الكهرباء بالقدر وفي المواعيد التي يتم الاتفاق عليها بين هيئات الجانبين ، كما يستخدم لسداد تكاليف إيفاد الخبراء السوفيت ، ويدفع القسط الأول بعد ستة من عام إجراء التوريدات ، أو تقديم الخدمات .

## ( مادة ٤ )

تقوم الهيئات السوفيتية بتقديم المعونة الفنية في رى واستصلاح ٤٢ ألف (اثنان وأربعون) هكتاراً إضافياً من الأراضي الصحراوية وفقاً لأحكام ونصوص الاتفاق المبرم في ٢٢ سبتمبر ١٩٦٤ بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بشأن التعاون في رى واستصلاح ٨٤ (أربعة وثمانون) ألف هكتار من الأراضي الصحراوية .

وستقدم الهيئات السوفيتية لهيئات الجمهورية العربية المتحدة قرضاً يبلغ قيمته ٣٦ (ست وثلاثون) مليون روبل يسدد على خمس سنوات بفائدة سنوية قدرها ٣,٥٪/١٠.

ونظراً للتوسع في مجال تعاون الجانبين في رى واستصلاح الأراضي ، فإنه يمكن استخدام عشرة ملايين روبل من المبلغ المذكور ابتداءً من عام ١٩٧٣ للتوسع في المرافق الرئيسية والمحطات الفرعية للقوى . ويستخدم باقي القرض البالغ ٢٦ (ست وعشرون) مليون روبل بعد استخدام مبلغ الـ ٦٠ (ستون) مليون روبل المنصوص عليه في اتفاق ٢٢ سبتمبر ١٩٦٤ .

وستقوم الهيئات السوفيتية أيضاً بتوريد قطع الغيار للمعدات الموردة من الاتحاد السوفيتي للرى واستصلاح الأراضي بالقدر وفي المواعيد التي يتم الاتفاق عليها بين هيئات الجانبين ، وذلك من القرض البالغ ٢٦ (ست وثلاثون) مليون روبل الوارد في هذه المادة .

وانفق الجانبان على أن يبدأ تقديم المعونة الفنية في رى واستصلاح الـ ٤٢ (اثنان وأربعون) ألف هكتار الإضافية من الأراضي الصحراوية بعد استكمال أعمال استصلاح الـ ٨٤ (أربعون وثمانون) ألف هكتار من الأراضي الصحراوية في إطار الاتفاقية المنوّه عنها والمؤرخة ٢٢ سبتمبر ١٩٦٤ .

## ( مادة ٥ )

تنفذ المعونة الفنية المتعلقة بإقامة أو التوسع في المشروعات الواردة في المادة الأولى من هذا الاتفاق تقوم الهيئات السوفيتية بما يلي :

( ١ ) إنجاز أعمال إعداد المشروعات في الحدود التي يتفق عليها بين الجانبين .

( ٢ ) توريد ما يلزم من آلات ومعدات مع مجموعات من قطع الغيار القياسية وكذلك بعض المواد التي لا تتوفر في الجمهورية العربية المتحدة وتطلبها إقامة المشروعات السالفة .

( ٣ ) تقديم المعونة الفنية فيما يأتي :

- ( أ ) اختيار المواقع التي تنم فيها المشروعات .  
 ( ب ) الحصول على البيانات الأساسية اللازمة لإعداد المشروعات .  
 ( ج ) القيام بالتفتيش الفني وتقديم المشورة اللازمة لإقامة تلك المشروعات .

( د ) تركيب الآلات والمعدات (الإشراف على التركيب) .

( هـ ) ضبط المعدات وتشغيل المشروعات .

( و ) الوصول إلى الطاقات المرسومة للمشروعات .

( ز ) تدريب أخصائيي الجمهورية العربية المتحدة للمشروعات المشار إليها تدريباً عملياً ونظرياً سواء في الجمهورية العربية المتحدة أو في الاتحاد السوفيتي . ويشمل ذلك تدريبهم على الطرق والعمليات المتصلة بالآلات ومعدات المشروعات المذكورة وتشغيلها .

وللقيام بالمعونة المشار إليها في هذه الفقرة توفد الهيئات السوفيتية أخصائياً إلى الجمهورية العربية المتحدة .

( ٤ ) تقديم المعونة الفنية لتنظيم تدريب العمال الفنيين للمشروعات الواردة في هذا الاتفاق وذلك بإعداد طرق وخطط التدريب الصناعي والفني وتقديمها لسلطات الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك إيفاد الأخصائيين السوفيت في التدريب إلى الجمهورية العربية المتحدة لتقديم المعونة اللازمة .

ويتم الاتفاق بين هيئات الجمهورية العربية المتحدة والهيئات السوفيتية على عدد الأخصائيين السوفيت الذين يوفدون إلى الجمهورية العربية المتحدة وتخصص كل منهم ومدة عمله وشروطه ، كما تتفق السلطات المعنية في الجمهورية العربية المتحدة والهيئات السوفيتية في كل حالة على عدد الأفراد من الجمهورية العربية المتحدة الذين يوفدون إلى الاتحاد السوفيتي للتدريب وتخصصاتهم ومدة التدريب وغير ذلك من الشروط والأوضاع .

## ( مادة ٦ )

تقدم الهيئات السوفيتية المختصة إلى الهيئات المختصة في الجمهورية العربية المتحدة الرسومات والمستندات الخاصة بالطرق الفنية اللازمة لتصنيع

(ب) دفع تكاليف ما تقوم به الهيئات السوفيتية من أعمال إعداد المشروعات وكذلك تكاليف وضع خطط وطرق للتدريب للفنيين في الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) دفع المصاريف الفعلية للمستندات الفنية وفقا لنص المادة السادسة من هذا الاتفاق .

ولذا تقرر سعر الروبل الوارد في هذه المادة بالنسبة للذهب قبل استنفاد القرض ، يعادل رصيد القرض غير المستخدم تبعاً للتغير بحيث تظل قيمة الرصيد المذكورة مقدرة بالذهب على ما كانت عليه .

وإذا زادت تكاليف التوريدات والخدمات التي يقدمها الجانب السوفيتي على مقدار الـ ٣٠ أوالـ ٥٠ مليون المذكورة بالنسبة لأي منهما ، تدفع هذه الزيادة عن طريق توريد سلع من الجمهورية العربية المتحدة لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية وفقاً لأحكام وشروط اتفاقيتي التجارة والدفع المعمول بهما بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

( مادة ٩ )

تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بإعادة سداد الأجزاء المستخدمة من القروض المقدمة وفقاً للمادة الثامنة من هذا الاتفاق في الفترات الزمنية التالية :

— الأجزاء المستخدمة من القرض البالغ ٣٠ ( ثلاثون ) مليون روبل على اثني عشر قسطاً سنوياً متساوياً تبدأ بعد عام من تاريخ اتمام التوريد من اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية لكامل المعدات المنصوص عليها في العقود الخاصة بكل مشروع .

— الأجزاء المستخدمة من القرض البالغ ٥٠ ( خمسون ) مليون روبل على ثمانية أقساط سنوية متساوية تبدأ بعد عام من تاريخ اتمام التوريد من اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية لكامل المعدات المنصوص عليها في العقود الخاصة بكل مشروع .

ويعتبر تاريخ استخدام أجزاء القرض بالنسبة للألات والمعدات تاريخ بوليصة الشحن أما بالنسبة لأعمال إعداد المشروعات فيعتبر تاريخ استخدام أجزاء القرض التاريخ الذي تحرر فيه القوائم الخاصة بذلك .

وتسري القوائد من تاريخ استخدام كل جزء من القرض على أن تؤدي خلال الشهور الثلاثة الأولى من العام التالي للعام الذي استحققت فيه . ويتم السداد النهائي للقائدة مع الأقساط النهائية لأصول القرض .

( مادة ١٠ )

تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بسداد القروض وقوائدها وذلك بأن تحول بالتحية المصرية المبالغ المقابلة إلى الحساب الخاص المفتوح لدى

المتبعت المنصوص عليها في تقارير إعداد المشروعات التي تمدها الهيئات السوفيتية .

ويكون تقديم هذه المستندات مقابل التكاليف الفعلية لها وسيتم تحديد التكاليف في العقود التي تبرم بين الهيئات المختصة للطرفين . ومن المفهوم أن يكون استخدام هذه المستندات في عمليات الإنتاج داخل حدود أراضي الجمهورية العربية المتحدة وأنها لن تسلم للأشخاص الأجنبية اعتبارية كانت أو طبيعية .

ولا يسمح بالتجاوز عن هذا الحكم إلا بترخيص من الهيئات السوفيتية في كل حالة على حدة .

( مادة ٧ )

لتنفيذ المشروعات الواردة في المادة (١) من هذا الاتفاق تقوم الهيئات المختصة في الجمهورية العربية المتحدة بما يلي :

— تقدم الهيئات السوفيتية البيانات الأولية المتاحة ، ومذكرات إعداد المشروعات اللازمة لإعداد تقارير المشروعات .

— تقوم بتنفيذ كافة أعمال الإنشاء والتركيب على أساس تقارير المشروعات كما تقدم المبالاة اللازمة ، ووسائل النقل ، والمعدات ، والمواد اللازمة للإنشاء ، وكذلك المرافق العامة داخل وخارج حدود المشروعات .

( مادة ٨ )

تقدم حكومة الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية لحكومة الجمهورية العربية المتحدة القروض التالية :

— ٣٠ ( ثلاثون ) مليون روبل ( يعادل الروبل ٩٨٧٤١٢ جرام من الذهب الخالص ) بفائدة سنوية قدرها ٢,٥٪ لدفع قيمة المونة الفنية لإقامة مصنع الأسمنت الحديد بطاقة ٦٠ ألف طن في السنة والتوسع في إنتاج مصنع السمنت التين بمقدار ٦٠٠ ألف طن في السنة وإقامة مصنع جديد لقراريات طاقته حوالي ١٠٠ ألف طن في السنة .

— ٥٠ ( خمسون ) مليون روبل ( يعادل الروبل ٩٨٧٤١٢ جرام من الذهب الخالص ) بفائدة سنوية قدرها ٢,٥٪ لدفع قيمة المونة الفنية لإقامة ٣٧ صومعة غلال طاقتها الإجمالية ٧٠٠ ألف طن وكذلك ١٤ مخزناً للدقيق طاقتها الإجمالية ١٥٠ ألف طن ، وخمسة محالج طاقة كل منها ٢٢,٥٠٠ طن في السنة ، وتبنة التربة السمكية في بحيرة التخزين بالسد العالي ( بحيرة ناصر ) .

وتستخدم هذه القروض في الأغراض التالية :

(١) دفع ثمن المعدات والآلات ، وكذلك بعض المواد التي لا تتوفر في الجمهورية العربية المتحدة وتكون ضرورية لإقامة المشروعات الواردة في المادة الأولى من هذا الاتفاق على أساس السعر تسليم الموانئ السوفيتية (نوب) .

البنك المركزي المصري لصالح بنك الدولة لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية وفقا لاتفاق المبرم بين البلدين في ١٩ يناير ١٩٥٨  
ويحسب سعر الروبل بالنسبة للجنيه المصري على أساس التعادل الذهبي بين العملتين - في يوم إجراء السداد .

وتستخدم الهيئات السوفيتية المبالغ المحولة إلى هذا الحساب في شراء سلع من الجمهورية العربية المتحدة وفقا لاتفاقيتي التجارة والدفع المعمول بهما بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية و/ أو تحول هذه المبالغ إلى جنهيات استرلينية أو أية عملة يمكن تحويلها بدون قيد يتفق عليها الجانبان .

وإذا تغير المحتوى الذهبي للجنيه المصري فيعاد من تاريخ حلول هذا التغيير تقييم وصيد حساب بنك الدولة لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية لدى البنك المركزي المصري بنسبة التغيير الذي طرأ على قيمة الجنيه المصري بالنسبة للذهب .

## ( مادة ١١ )

تلبية لرغبة حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتسدي حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية مواقتها من حيث المبدأ على أن تقدم لحكومة الجمهورية العربية المتحدة قرضا إضافيا في حدود مبلغ ٢٠٠ (مائتان) مليون روبل بةائمه سنوية قدرها ٢٪ تسدد خلال اثني عشر عاما وذلك لتقديم المعونة الفنية في تنمية بعض فروع الصناعة ، وعلى وجه الخصوص في إنشاء المشروعات وزيادة الإنتاج في الجمهورية العربية المتحدة للسلع الاستهلاكية التي يمكن أن تصدر إلى الاتحاد السوفيتي سدادا للقروض الممنوحة منه إلى الجمهورية العربية المتحدة (مثل إنتاج أجهزة تكييف الهواء، والأحذية الجلدية، ومنتجات الخبز والصيني واللوازم الكهربائية للإضاءة ، واللوازم الكهربائية المنزلية و... الخ) .

وسيجري تحديد للمشروعات التي يتم التعاون فيها بين الجانبين على أن تقرر الدراسات الفنية والاقتصادية جنوى إنشاء هذه المشروعات ، ويتم إصدار بروتوكولات عنها تلحق بهذه الاتفاقية وتوقع من الجانبين ، مع مراعاة التعاون الاقتصادي والتجاري طويل الأجل القائم على تحقيق المنفعة المتبادلة .

وسيجري إيفاد الخبراء السوفيت في المجالات المطلوبة إلى الجمهورية العربية المتحدة تحقيقا للأغراض السالفة .

وتسرى في صدد كافة الموضوعات الأخرى أحكام وشروط التعاون بين الجانبين والخاصة بإنشاء المشروعات الواردة في هذا الاتفاق وكذلك شروط وأحكام استخدام وسداد القرض الممنوح عنها .

## ( مادة ١٢ )

تؤدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة للجانب السوفيتي النفقات التي تكبدتها الهيئات السوفيتية فيما يتعلق بإيفاد الخبراء السوفيت إلى الجمهورية

العربية المتحدة لتقديم المعونة الفنية وفقا لهذا الاتفاق ، وكذلك النفقات المتعلقة بالتدريب الصناعي والفني لأخصائيي الجمهورية العربية المتحدة في الاتحاد السوفيتي وفقا لأحكام وشروط اتفاق الدفع المعمول به بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

## ( مادة ١٣ )

يقوم بنك الدولة أو بنك التجارة الخارجية لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية حسب الحالة ، والبنك المركزي المصري بالاتفاق على الإجراءات الفنية المتعلقة بتسجيل الحسابات وتسوية المدفوعات للقروض المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا الاتفاق .

## ( مادة ١٤ )

تقوم الهيئات السوفيتية بإعداد التقارير الفنية والاقتصادية المتعلقة بجدوى تطوير حقل الفوسفات المكتشف حديثا في هضبة أبو طرطور وكذلك إقامة مصنع لأقطاب الكربون وعجينة الأقطاب .

وتقوم هيئات الجمهورية العربية المتحدة بتقديم البيانات المتاحة اللازمة لإعداد التقارير الفنية والاقتصادية المشار إليها إلى الهيئات السوفيتية .

وسعد دراسة التقارير الفنية والاقتصادية من الجانبين ، سيعاود الجانبان تدارس إمكان التعاون في إقامة المشروعات السالفة .

وإذا لزم الأمر يتفق الجانبان أيضا على إعداد تقارير اقتصادية وفنية للمشروعات الواردة بالمادة الأولى من هذا الاتفاق .

## ( مادة ١٥ )

توفد الهيئات السوفيتية إلى الجمهورية العربية المتحدة الخبراء السوفيت لإعداد الدراسة الأولية لإمكان تقديم معونة فنية في المشروعات التالية :

— تعديل محولات صلب توماس القائمة بشركة الحديد والصلب المصرية بمحلوان .

— إقامة سبك لسبوكات والدرافيل الصلب .

— تجديد نمشة محالج قائمة .

وتقوم هيئات الجمهورية العربية المتحدة بتقديم كافة البيانات المتاحة عن المشروعات المذكورة في هذه المادة إلى الهيئات السوفيتية .

## ( مادة ١٦ )

تدفع الجمهورية العربية المتحدة جميع النفقات التي تكبدتها الهيئات السوفيتية فيما يتعلق بإيفاد الأخصائيين السوفيت إلى الجمهورية العربية المتحدة بغرض تحضير التقارير الفنية والاقتصادية حسب نصوص المادة الرابعة عشرة والمادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق وذلك وفقا لنصوص وأحكام اتفاقيتي التجارة والدفع المعمول بهما بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

السوفيتية حول أي موضوع يتصل بهذا الاتفاق أو بتنفيذه ، ينشاور في شأنه ممثلو الحكومتين لاتخاذ ما يمكن من وسائل للوصول إلى حل مشترك لحسم هذا النزاع أو الخلاف .

## ( مادة ٢١ )

يجتمع ممثلو الجانبين مرة على الأقل كل سنة بناء على طلب أي من الجانبين للنظر فيما تم الوفاء به بالنسبة للالتزامات كل منهما الناشئة عن هذا الاتفاق وإعادة التصحيحات إذا اقتضى الأمر .

وتقدم هذه التوصيات إلى حكومتى الطرفين المتعاقدين لاتخاذ مايلزم بشأنها وتمتد الاجتماعات السالفة الذكر في القاهرة أو في موسكو حسب اتفاق الطرفين .

## ( مادة ٢٢ )

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بصورة مؤقتة فور التوقيع عليه ويسرى بصورة نهائية عند تبادل الإخطارات الدبلوماسية التي تؤكد التصديق عليه وإقراره وفقا للإجراءات الدستورية في الدولتين .

حرر هذا الاتفاق بمدينة موسكو في السادس عشر من شهر مارس سنة ١٩٧١ من قسنتين أصليتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الروسية ، ولكل منهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة  
الجمهورية العربية المتحدة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧١ بخصوص الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين **حكومة جمهورية مصر العربية** وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧١ ويصبح نافذ المفعول بصيغة نهائية من تاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٢ تحريرا في ١٥ يولييه سنة ١٩٧٢ (٢٠١ يونيو سنة ١٩٧٢)

مراد غالب

## ( مادة ١٧ )

تلبية لرغبة حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، ستقوم حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بتقديم المعونة الفنية اللازمة لتشغيل المشروعات الصناعية التي أقيمت بمعونة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية وذلك من خلال الهيئات السوفيتية المختصة . وتنفيذ ذلك ستقوم الهيئات السوفيتية بتوريد معدات إضافية ، وقطع غيار ، وستوفد خبراء سوفيت للجمهورية العربية المتحدة . وتقوم الجمهورية العربية المتحدة بدفع قيمة هذه التوريدات والخدمات وفقا لأحكام ونصوص اتفاقتى التجارة والدفع المعمول بهما بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

## ( مادة ١٨ )

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق والخاصة باستخدام القرض لدفع تكاليف الآلات والمعدات والمواد تسليم الموانئ السوفيتية على أساس السعر ( فرب ) يتم توريد الآلات والمعدات والمواد التي يقدمها اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية مؤمنا عليها في موانئ الجمهورية العربية المتحدة ( سيف ) .

وتؤدى مصاريف الشحن والتأمين على حده على أساس السعر الفعلى وذلك وفقا لاتفاقتى التجارة والدفع المعمول بهما بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

## ( مادة ١٩ )

تم أعمال إعداد المشروعات ، وتوريد الآلات والمعدات والمواد من الاتحاد السوفيتي ، وتدريب أخصائيي الجمهورية العربية المتحدة في الاتحاد السوفيتي وفي الجمهورية العربية المتحدة ، وإيفاد الأخصائيين السوفيت إلى الجمهورية العربية المتحدة وغير ذلك من أنواع المعونة الفنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفقا للعقود التي تبرم بين الهيئات المختصة في كل من البلدين .

وتحدد العقود المشار إليها مقدار ما يورد ، وتاريخ التوريد والأسعار والضمانات الخاصة بكفاية المعدات والآلات وطاقتها للطاقت المرسومة ومسئوليات كل من الجانبين في الظروف الخارجة عن إرادة أي منهما ، ومخالفة أحكام براءات الاختراع . وكذلك جميع التفاصيل الأخرى في شأن تنفيذ كل من الجانبين لالتزاماته وفقا لهذا الاتفاق . وكذلك الإجراءات التي يتعين على الجمهورية العربية المتحدة أن تتخذها لضمان تشغيل المشروعات بالسكفاءة المطلوبة .

وتحدد أسعار المعدات والآلات والمواد التي تسلم إلى الجمهورية العربية المتحدة وفقا لهذا الاتفاق على أساس الأسعار في الأسواق العالمية .

## ( مادة ٢٠ )

كل نزاع أو خلاف بين هيئات الجمهورية العربية المتحدة والهيئات